باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الرابعة والعشرون - ضرائب (أ)

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٦ م .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رضا عبد المعطي السيد — نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد وفائي مصطفى فهمي — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمود محمد محي الدين محمود سالم — نائب رئيس مجلس الدولة
وسكرتارية السيد / أحمد رجب فهمي — سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي :
في الدعوى رقم ٨٨٤ لسنة ٧٥ ق
المقامة من

[redacted]

ضد

١-وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

الوقائع

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة الطعون الضريبية في الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ في شأن تحديد صافي أرباح المدعي عن عامي ٢٠١٠/٢٠١١ ، وبصفة احتياطية إعادة الملف إلى مأمورية الضرائب للقيام بالفحص الفني للدفاتر والمستندات طبقا للقانون ، وإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحاً للدعوى إنه صدر قرار لجنة الطعن الضريبي رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢١ والمقدم منه طعناً على تقدير مأمورية ضرائب المهن الحرة ثان القاهرة عن نشاطه المهني (طبيب أسنان) عن عامي ٢٠١٠/٢٠١١ ، حيث انتهت اللجنة إلى تخفيض مجموع صافي الدخل عن الفترة المشار إليها ليصبح عام ٢٠١٠م مبلغ مقداره (١١٩٧٧٠جنيه) ، عام ٢٠١١ مبلغ مقداره (١٢٩٦٠٠جنيه) ، ولما كان المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون للأسباب التي أوردها تفصيلاً بصحيفة افتتاح دعواه ، واختتم المدعي الدعوى الماثلة بطلباته سالفة الذكر .

وتداولت نظر الدعوى بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث أودعت تقريرها المسبب بالرأي القانوني .

وتداولت نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠٢١/٢/١٧ قررت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وتمهيدياً قبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المحددة بأسباب الحكم ، وباشر الخبير المأمورية المحددة وأودع تقريره بنتائج أعماله .

وتداولت الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٢٢/٦/١ قدم الحاضر عن المدعي مذكرة تضمنت أوجه اعتراضه على تقرير الخبير المودع ملف الدعوى ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

من حيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بقبولها شكلاً ، و بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي بوزارة المالية في الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ عن فترة النزاع ٢٠١٠ / ٢٠١١ - ملف ضريبي رقم (٤/١/٦/٩٢١/٧١٠) في شأن صافي الإيراد المهني - مأمورية ضرائب (المهن الحرة ثان) - نشاط (طبيب أسنان) وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

تقدم بهذه المحكمة من السيد الأستاذ محمد جلال محمد ...

تابع الحكم في الدعوى رقم ٨٨٤٠ لسنة ٧٥ ق

ومن حيث إن الحكم التمهيدي - المشار إليه سلفا - الصادر بندب خبير في الدعوى قد قضى بقبول الدعوى شكلا ، فمن ثم لا محل لمعاودة بحث الشكل مرة أخرى .

ومن حيث انه عن الدفع ببطلان القرار المطعون فيه لعدم إعلان المأمورية بمواعيد الجلسات فان المادة (١٢٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشان قانون الضريبة على الدخل تنص على أن (تشكل لجان الطعن الضريبي بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية .....)

وتنص المادة ١٢١ من ذات القانون على أن (تختص لجان الطعن الضريبي بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ..... وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ولا تفصل اللجنة في الطعن في غيبة المستندات المقدمة .....)

كما تنص المادة ١٢٢ من ذات القانون على أن (تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها بسبة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .....)

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع حدد تشكيل لجان الطعن الضريبي بخمسة أعضاء على أن يكون الرئيس من خارج موظفي المصلحة وان يشمل التشكيل اثنين من ذوى الخبرة وناط بهذه اللجان الفصل في جميع المنازعات الضريبية بين الممول ومصلحة الضرائب الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ونظم إجراءات التقاضي أمامها والزم هذه اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ابتداء من الإخطار بميعاد الجلسة وانتهاء بالاخطار بالقرار الصادر فيها وحدد وسيلة الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

ومن حيث أن محكمة النقض قد استقرت على أن تخلف الطاعن عن الحضور أمام اللجنة عند نظر الطعن في جلسته الأولى - أثره وجوب تأكدها قبل حجز الطعن للقرار من إتمام الإعلان بالجلسة بالنموذج ٢٢ ضرائب وتسلمه إياه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإخطاره من بعد بالجلسة المحددة للقرار بذات الإجراءات السابقة ، عدم حضور الممول بغير عذر مقبول أثره اعتبار الطعن كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٣ /١٢/ ١٩٩٩)

وقضت أيضا بان عدم حضور الممول أو وكيله أمام لجنة الطعن في الميعاد المقرر وعدم إبدائه عذرا تقبله اللجنة - أثره - اعتبار الطعن كأن لم يكن .

(الطعون أقام ٣٣ ٩٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٠، ١٠١٧٦ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠/٣/٢٠٠١، ٧١١١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩ /١٢/ ٢٠٠٠، ١٢٨٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٧/٦/٢٠٠٠)

ومن حيث أن المستقر عليه إن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع ، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي أهل الخبرة ، فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها أو تجاوز اختصاصه الفني ، أو خالف الأصول القانونية أو الوقائع الثابتة ، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية تتسلط في النزاع المعروض عليها ، وهي الخبير الأعلى ، فلها أن تزن الرأي الفني للخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء وتطرح ما تشاء .

ولما كان الخبير المنتدب في الدعوى قد أودع تقريره مشيرا صفحة (٤) إلى أن " الثابت من الصورة الضوئية للنموذج ٣٩ لجان إن العنوان الوارد بالنموذج خطأ ومخالف لعنوان المدعى الفعلي الوارد في كل من

نماذج المأمورية وإقراره الضريبي والبطاقة الضريبية " وقد انتهى في نتيجته النهائية - بعد بحث اعتراضات المدعى إلى ترك الأمر للمحكمة للفصل في الدفع المشار إليه.

وحيث انه في ضوء ما تقدم وبالبناء عليه ، فان اللجنة - مصدرة القرار - تكون قد خالفت أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذى ألزمها بمراعاة أصول التقاضي و التي أساسها إعلان ذوى الشأن بمواعيد الجلسات إعلانا صحيحا بالشكل الذى حدده المشرع ولم يفرق المشرع في ذلك بين العمول والجهة الإدارية (مأمورية الضرائب المختصة) ، الأمر الذى يصحى معه قرار لجنة الطعن الضريبي في الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ قد شابه العوار الذى يؤدى به إلى البطلان مما تقضي معه المحكمة بإلغائه وإعادة الأوراق إلى لجنة الطعن الضريبي المختصة لنظر الطعن مجددا بتشكيل مغاير وإصدار قرار فيه بعد إعلان ذوى الشأن بمواعيد الجلسات إعلانا صحيحا والتأكد من تمام الإعلان ومراعاة كافة إجراءات التقاضي .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يُلزم مصروفاتها عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ، وإعادة الأوراق إلى لجنة الطعن الضريبي المختصة بتشكيل مغاير على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة